الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244288-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/05/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/30م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب النظام الأساسي للشركة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/11/07م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-235969) الصادر في الدعوى رقم (Z-235969-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية في بند الديون المعدومة لعام 2012م.

ثانياً/ أ: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فروقات الاستهلاك لعام 2012م، وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً/ ب: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية لعام 2012م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم دائنة لعام 2012م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة لعام 2012م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244288-2024)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك والاستثمارات العقارية) ويدفع بأن الهيئة لم تقم بحسم الأصول الثابتة إلا في حدود مبلغ (18,209,790) ريال بدلاً من مجموعة الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية كما في الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني على التوالي بمبلغ (11,308,431) ريال و(25,526,291) ريال بإجمالي قيمة دفترية (36,834,722) ريال، حيثُ إن بند الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية أُضيف ما يُقابلها من رأس مال بلغ (46,000,000) ريال ويتضح ذلك من جدول الأصول الثابتة وجدول العقارات الاستثمارية، ومرفق عقد التأسيس وشهادة المحاسب القانوني التي تخلص إلى أن الجاري الذي تم تحويله لرأس المال لديه ما يقابله من أصول ثابتة لا زالت باسم احد الشركاء فبحسب ما هو معمول به من الهيئة يُطالب المكلف بحسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية بقيمة (36,834,722) ريال. وفيما يخص بند (الديون المعدومة)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة أضافت مبلغ (228,281) ريال للربح وذكر أن هذه الديون مؤيدة بمستندات ثبوتية ومن المصاريف الجائز حسمها طبقًا للمادة السادسة، وأضاف انه مرفق الكشف المستخرج من النظام الآلي بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لإعدام الديون ومنها المخالصة وإنهاء التعاقد بناءً على الأسباب المذكورة في المرفقات ومرفق خطاب مجلس إدارة الشركة ولم ترفع قضية على المدين لعدم جوهرية المبلغ. وفيما يخص بند (ذمم دائنة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الذمم الدائنة متحركة وتم إضافة الرصيد أيهما أقل لمقابلة ما تم دفعه مقابل الأصول الثابتة ومرفق بيان بحركة الذمم الدائنة معتمد من الشركة يوضح ما حال عليه الحول. وفيما يخص بند (الأرباح الموزعة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم إقفال الأرباح المدورة في جاري الشركاء بناءً على قرار الشركاء، وحيثُ أنه لدى الشركاء حسابات شركاء مدينة وبحسب المعمول به من العينة حيث وجود جاري مدين ومع وجود ما يقابله من أرباح مبقاه يتم حسم الجاري المدين ويُطالب المكلف باستبعاد بند الأرباح المدورة من الربط النهائي أو إضافته مع حسم الجاري المدين من الربط.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك) حيث توضح الهيئة بوجود غموض بقرار دائرة الفصل حيث جاء بحيثياته بأن الهيئة قامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً بقبول فروقات الاستهلاك (1,852,758) ريال بدلاً (3,176,008) ريال - وتعديل قيمة الأصول الثابتة في الوعاء الزكوي بمبلغ (16,852,758) ريال بينما جاء منطوق القرار: تعديل قرار المدعى عليها لفروق الاستهلاك لعام 2012م دون تحديد تلك المبالغ التي تم التعديل عليها، كما قامت الهيئة برفع طلب تفسير للدائرة مصدرة القرار لعدم تحديد المبالغ التي عدلتها الدائرة، وعليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244288-2024)

تستأنف الهيئة على القرار حفظاً لحقها وحتى لا يترتب على تفسير الدائرة إلى تحميل الهيئة مبالغ أعلى من التي قامت بإيضاحها في المذكرة الجوابية, وعلى أساس ذلك تؤكد الهيئة على صحة إجرائها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/05/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم(...) الصادرة بتاريخ 1446/09/18هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...)وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المكلف عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وتشير إلى مذكرتها الالحاقية المودعة بموجب التذكرة رقم (...)وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فروقات الاستهلاك والاستثمارات العقارية) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، كما نصت الفقرة (ثانيًا/1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-244288)

الوزاري رقم (2082) الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ، على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك لعام 2012م)، وحيث ثبت للدائرة طلب ترك الهيئة للخصومة بموجب لائحة الاستئناف الإلحاقية المؤرخة في 2025/03/02م، والتي تضمنت الآتي: "فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند فروقات الاستهلاك لعام 2012م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بأن دائرة الفصل مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل قرارها الصادر وفق مذكرة الهيئة الجوابية وذلك بقبولها اعتراض المكلف جزئياً لبند فروقات الاستهلاك بمبلغ 1,852,758 ريال - وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1) أدناه، وعلى ذلك تفيد الهيئة بأنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهت إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك لعام 2012م). وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية بمبلغ (25,526,291) ريال)، ولما أنه يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية وإيضاحاتها الخاصة بالاستثمارات العقارية، تبين لها أن هذه الاستثمارات عبارة عن أراضي ومجمعات سكنية تم استهلاكها خلال العام، مما يُثبت استغلالها في النشاط، كما ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية (1) أنها من حيثُ المبدأ لا تمانع من حسم الاستثمارات العقارية إلا أن هذه العقارات لم يتم نقل ملكيتها للشركة؛ ويُجاب على ذلك أن الايضاح (8) قد نص على أن الإجراءات النظامية جارية لنقل ملكية هذه العقارات الى الشركة، ومما سبق واسترشادًا بالسياسات والإجراءات المتبعة من قِبَل الهيئة والتي نصت على: "تُحسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي؛ وذلك في أي من الحالات الآتية: 1.أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصل الى اسم الشركة. 2.أن تكون مستخدمة في نشاط الشركة. 3. أن تكون حصة عينية في رأس المال. عدا الحالات أعلاه فإن الأصول التي باسم الشريك لا تحسم من الوعاء"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية بمبلغ (25,526,291) ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244288-2024)

الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-235969) الصادر في الدعوى رقم (Z-235969-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فروقات الاستهلاك والاستثمارات العقارية):

أ/ قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك لعام 2012م).

ب/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية بمبلغ (25,526,291) ريال).

ج/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة بمبلغ (16,852,758) ريال).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244288

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244288-2024)

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.